محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، داود طبيلة ، حسين السكران ، محمد ارشيدات

المميـــــز : عاهد موسى ذيب علاونة .

وكيله المحامي معن يوسف نصر .

المميز ضدها : قوة الأمن العام يمثلها المحامي العام المدني .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٨٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم ٢٠١٢/٨٦ تاريخ ٢٠١٥/٣/٩ والحكم برد دعوى المدعي لانعدام السند القانوني لها وتضمين المدعي كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة للجهة المستأنفة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بقرارها المعيب بعيب القصور والتسبيب والتعليل .

٢ – أخطأت المحكمة ذلك أن اعتقال المميز هو فعل يقع على حرية المميز ولا يصيب حقوقه الطبيعية .

٣ – أخطأت المحكمة بقولها إن المدعي لم يثبت وقائع دعواه التي يدعيها في لائحته .

lawpedia.jo

٤ – أخطأت المحكمة عندما أعطت الحق الذي يتم أمام مدعي عام الشرطة والذي انتهى بإسقاط الدعوى لشمولها بالعفو العام قوة الحكم المقضي به وتعاملت مع وقائعه على إنها أمر محتم وقطعي حجة على الجميع ٠

٥ – أخطأت المحكمة عندما أعطت التحقيق الذي تم أمام مدعي عام الشرطة والذي انتهى بإسقاط الدعوى لشمولها بالعفو العام قوة الحكم المقضي به وتعاملت مع وقائعه على أنها أمر محتم وقطعي وحجة على الجميع ٠

٦ – أخطأت المحكمة بقولها إن قيام الشرطة بفض الاعتصام واعتقال المميز كـــان مـــن ضمن واجباتها وبقصد حفظ الأمن العام وأن الشرطة لم تتجاوز عـــن القيـــام بواجبهـــا الضوابط والقوانين ٠

٧ – إن قضاء محكمة التمييز قد أقام المسؤولية المدنية على تـــوافر عنـــصر الإهمـــال والتقصير ٠

٨ – أخطأت المحكمة ذلك إنها لم تجد ما يوجب ضمانه عند اعتقال إنسان وتقيده والتسبب له بضرر فادح بسبب التقصير والإهمال ومخالفة القوانين ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شـــكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز ٠

الـــقـــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولة نجد إن :

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ أقام المدعي عاهد موسى ذيب علاونة وكيله المحامي معن نـــصر هذه الدعوى ضد المدعى عليهم:-

١. وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته.
٢. قوة الأمن العام يمثلها مدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته.

lawpedia.jo

٣. المديرية العامة لقوات الدرك يمثلها مدير قوات الدرك بالإضافة لوظيفته.

٤. محمد قاسم محمد البرديني.

٥. أحمد حمدي عبد الرحمن قرقز.

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والكسب الفائت مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٥٠) ديناراً .

وقد أسس دعواه على ما يلي:

١. المدعي موظف في مؤسسة الموانئ في العقبة ويبلغ من العمر ٣٠ سنة وهو شاب في مقتبل العمر ومتزوج من زوجتين وأب لأسرة مكونه من ثلاثة أفراد والمعيل الوحيد لوالديه.

والمدعى عليهم الأول والثاني والثالث المسؤولون المباشرون عن قوات الأمن العام والدرك ومركباتها ويتحملون المسؤولية المدنية بالتعويض عن أية أضرار يحدثها أفرادها أو مركباتها للغير والمدعى عليه الرابع هو الشرطي السائق رقم (١٢٢١٨٦) من مرتب شرطة العقبة قسم النجدة والمدعى عليه الخامس هو الرقيب رقم (١٠٦٦١٨) مسؤول باص المحطة الأمنية وقت حصول الحادث موضوع الدعوى.

٢. يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٧/٣٠ وأثناء مشاركة المدعي وزملائه موظفي مؤسسة الموانئ بالعقبة إضرابهم للمطالبة بحقوق ماليه لهم كلف المدعى عليه الأول المدعى عليهم الثاني والثالث بفض الاعتصام المشار إليه آنفاً حيث حضر رجال الأمن العام ويساعدهم قوات الدرك إلى مكان الاعتصام وقاموا بتكبيل يدي المدعي إلى الخلف وجره عنوه ومن ثم رميه في باص المحطة الأمنية رقم (١٥٦٣٧) نوع بيجو والعائد لمديرية شرطة العقبة قسم النجدة والذي كان يقوده المدعى عليه الرابع.

٣. بعد أن ألقي بالمدعي وآخرين في باص المحطة الأمنية المذكورة وإغلاق باب الباص انطلق سائق المحطة بسرعة عالية جداً وكان يوجد داخل المحطة الأمنية رجل من قوات الدرك مقنع الوجه وحوالي ثلاثة إلى أربع أفراد شرطة حيث قاموا بالاعتداء على المدعي بضربه بأداة حادة على أسفل رأسه حيث فقد الوعي وقاموا بالتخلص منه بإلقائه من المركبة أثناء سيرها بسرعة جنونية ولم يقوموا بإسعافه وتركوه يصارع الموت في منتصف الطريق.

lawpedia.jo

٤. إن ما قام به رجال الأمن العام تسبب للمدعي برضة دماغية وتهتك وفقدان نهائي لحاستي السمع والشم وكسر ضاغط في عظمة الجمجمة من الجهة اليمنى ونزيف تحت أغشية الدماغ ونزيف في الدماغ من الجهة الأمامية وجروح حول الفم واليد اليسرى والساعد الأيسر ودخل المدعي بغيبوبة طويلة حيث احتصل المدعي على تقرير طبي من الطبيب الشرعي خلاصته مدة تعطيل تسعة شهور من تاريخ الإصابة وتقرير طبي من اللجان الطبية اللوائية حدد فيه نسبة العجز الدائم ب ٦٥% من مجموع قواه الجسدية.

٥. إن ما قام به رجال الأمن العام والدرك كان مكان تحقيق دائرة الادعاء العام (هيئات التحقيق) بمديرية شرطة العقبة حيث تم إسقاط القضية رقم (٢٠٠٩/١) لشمولها بالعفو العام.

٦. إن ما أصاب المدعي من إصابات خطيرة هددت حياته ومست مركزه الاجتماعي والاقتصادي حيث أصبح الموضوع متداول بوسائل الإعلام المحلية ولأكثر من مرة تم مخاطبة المسؤولين لتعويض المدعي إلا أن كل ما حصل عليه المدعي كان الوعود التي خلت من المصداقية الأمر الذي حدا بالمدعي لرفع الأمر إلى محكمتكم منبر العدالة وصاحبة الصلاحية والاختصاص بنظرها والفصل فيها.

باشرت محكمة بداية حقوق العقبة نظر الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٨٦) تاريخ ٢٠١٥/٣/٩ القاضي بما يلي:-

١. الحكم بإلزام المدعى عليهم قوة الأمن العام يمثلها المحامي العام المدني ومحمد قاسم محمد البرديني وأحمد حمدي عبد الرحمن قرقز بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٨٦٠٠) دينار للمدعي عاهد موسى العلاونة كتعويض عما أصابه من ضرر وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية في (٢٠١٢/٦/١٧) وحتى السداد التام.

٢. الحكم برد الدعوى عن المدعى عليه وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته لعدم الخصومة.

٣. الحكم برد الدعوى عن المدعى عليها قوة الدرك لعدم ورود أية بينة تثبت اشتراك أحد عناصرها بالضرر الذي لحق بالمدعي.

lawpedia.jo

٤. تضمين المدعي الرسوم والمصاريف النسبية التي تكبدها المدعى عليهمـــا وزيـــر الداخلية بالإضافة لوظيفته وقوة الدرك يمثلها المحامي العام المدني ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماة .

لم ترتض المدعى عليها قوة الأمن العام بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وتقدم المـــستأنف ضده باستئناف تبعي وبلائحة جوابية.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٨٦٣ قضت فيـــه فـــسخ القـــرار المستأنف ورد دعوى المدعي لانعـــدام الـــسند القـــانوني وتـــضمين المـــدعي الرســـوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز ثم قدم مساعد المحامي العام المدني لائحة جوابية ٠

وعن أسباب التمييز كافة التي تنصب جميعها على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد دعوى المدعي كونه لم يثبت وقائع الدعوى ٠

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال البينات المقدمة في الدعوى أن المدعي عاهد العلاونة كان أحد المشاركين بالاعتصام أمام مؤسسة الموانئ بالعقبة للمطالبة بحقوق مالية ، كلف المدعى عليه الأول وزير الداخلية المدعى عليها الثاني قوة الأمن والمدعى عليه الثالـــث والدرك لفض الاعتصام حيث تم القبض على المدعي عاهد مع ستة آخرين وتم وضعهم في باص المحطة الأمنية وتم إغلاق باب الباص عليهم وأثناء الطريق قام المدعو عبد الله النظامي والذي تم القبض عليه بفك قيده البلاستيكي وفتح باب صندوق بـــاص المحطـــة الأمنية وقرب أحد المطبات لاذ بالفرار حيث سقط المدعي عاهد جراء ذلك ولحـــق بـــه إصابات جراء ارتطامه بالأرض ولم يتوقف الباص وتابع سيره ٠

وحيث إن الثابت من خلال البينة إنه لم يتم الاعتداء على المدعي من قبل رجال الأمـــن داخل باص المحطة الأمنية ولم يكن أحد من رجال الأمن موجود داخل الباص كما هـــو ثابت بأقوال الشاهد عبد الله النظامي وهو أحد المقبوض عليهم داخل باص المحطة الأمنية

lawpedia.jo

والذي تأيدت أقواله بأقوال الشاهدين المقبوض عليه والموجودين داخل الباص كـــل مـــن محمود الزهيري وأحمد محمد عمر الذي لم يرد بأقوالهم ما يشير إلى تعـــرض المـــدعي للاعتداء من قبل رجال الأمن ٠

وحيث تجد إن الثابت بأوراق الدعوى أن القبض على المدعي عاهد كان بسبب اشـــتراكه في الاعتصام أمام مؤسسة موانئ العقبة وحيث إن قيام رجال الأمن بفك الاعتصام هـــو عمل يتسم بالمشروعية للحفاظ على الأمن وعدم وقوع فوضى ٠

وحيث إن القيام بعمل مشروع لا يوجب الضمان طبقاً لنص المادة (٦١) مـــن القـــانون المدني لأن ما قام به رجال الأمن كان من ضمن واجباتهم القانونية للمحافظة على الأمن والنظام وإن إلقاء القبض على المدعي من قبل رجال الأمن لا يتوافر فيه قصد التعدي ولا يوجب الضمان مما ينبني على ذلك رد دعوى المدعي لانعدام السند القانوني لها ٠

وحيث خلصت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها فيكون قرارها في محله مما يقتـــضي رد هذه الأسباب ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سـنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م٠

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ح٠ع

lawpedia.jo